

## اتجاهات نحو تعديل المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية

لدى عينة من المجتمع العراقي

المدرس جولان حسين خليل

هيئة البحث العلمي/ مركز البحوث النفسية

jwlanghzalghzal@gmail.com

الملخص:

- التعرف على اتجاهات نحو تعديل المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية لدى عينة من المجتمع العراقي ايجاد دلالة الفروق بين الجنسين الايات الحضانة وإشكالياتها بالنسبة للام جاء تسأل مشكلة البحث هل التعديل يجعل المرأة عاجزة في المطالبة بحقوق الحضانة للأبناء وفقدانها بعد مرحلة عمرية محددة جاءت التوصيات ضرورة الاهتمام وفهم اتجاهات الأزواج نحو قانون ٥٧ التعمق والبحث في موضوع معرفة الاسباب الرئيسية للإطلاق

- Abstract

Discrimination on trends towards amending Article 57 of the Personal Status Law among the general public of Iraqi society and the indication of discrimination between the sexes, the verses of custody and its problems for the mother came to ask whether the search for the woman knows in the case of custody of the children and because after a specific age stage for the reason of need for the reason of interest and understanding the direction of spouses towards the problem of Law 57 ignorance in the subject of knowing the main reasons for divorce

المبحث الاول

مشكلة البحث :

تُظهر عينات من المجتمع العراقي اتجاهاتها متباينة تجاه تعديل المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية، حيث يرى حقوقيون ومنظمات مجتمع مدني في التعديلات المقترحة انتكاسة لحقوق المرأة والطفل، بينما تراه أطراف أخرى كحل لمشكلة ارتفاع معدلات الطلاق، مما يخلق انقساماً في المجتمع بين المتمسكين بمصلحة الطفل وحقوق الأم وبين الساعين لإعادة التوازن الأسري وفق رؤاهم، مع مخاوف من أن التعديل سيؤدي إلى رفع معدلات الطلاق ويزيد التمييز ضد المرأة . جاء تسأل الدراسة هل التعديل يجعل المرأة عاجزة في المطالبة بحقوق الحضانة للأبناء وفقدانها بعد مرحلة عمرية محددة

أهمية البحث والحاجة اليه:

تُظهر عينات من المجتمع العراقي اتجاهاتها متباينة تجاه تعديل المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية، حيث يرى حقوقيون ومنظمات مجتمع مدني في التعديلات المقترحة انتكاسة لحقوق المرأة والطفل، بينما تراه أطراف أخرى كحل لمشكلة ارتفاع معدلات الطلاق، مما يخلق انقساماً في المجتمع بين المتمسكين بمصلحة الطفل وحقوق الأم وبين الساعين لإعادة التوازن الأسري وفق رؤاهم، مع مخاوف من أن التعديل سيؤدي إلى رفع معدلات الطلاق ويزيد التمييز ضد المرأة . تعتبر الاتجاهات من العناصر المهمة المؤثرة

في سلوك الفرد ودوافعه و بالتالي تعتبر معرفة اتجاهات العاملين في المنظمة من الأمور الضرورية لأن الأفراد العاملين يكون لديهم اتجاهات معينة نحو العمل ونحو رؤسائهم ونحو فلسفة وسياسة المنظمة في تنفيذ مهامها، فالاتجاهات هي المحرك لدوافع الأفراد في المنظمة. الاتجاهات هي أحد المحددات والمقاييس النفسية التي تفسر وتتحكم في بناء وتشكل السلوك التنظيمي (عزت رفاة، ٢٠٠٦) ويعرف "كامبل" الاتجاهات بأنها تعبير عن درجة الاتساق في الاستجابة لموقف أو موضوع ما. فإذا لاحظنا فردين ووجدنا أن الأول يسلك بطرق مختلفة كل مرة يواجه فيها نفس الموقف أو الموضوع، في حين أن الثاني يسلك سلوكا متشابها في كل مرة يواجه فيها نفس الموقف أو الموضوع، فيمكن تفسير هذا التناقض في سلوك الفرد الأول بأنه دليل على عدم وجود اتجاهات لديه تجاه الموقف أو الموضوع، في حين يمكن تفسير التشابه أو الاتساق في سلوك الفرد الثاني بأنه دليل على وجود اتجاهات لديه حيال الموقف أو الموضوع بغض النظر عن كونها إيجابية أم سلبية. (الغانم، ٢٠٠١)

مضمون المادة ٥٧ الحالية والمقترحات لتعديلها:

المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تنظم الحضانة بعد الطلاق، وتمنح الأم المطلقة حق حضانة طفلها حتى عمر معين، شرط أن تكون الحاضنة بالغة وعاقلة وأمينة وقادرة على تربية الطفل، وتجعل المحكمة تقرر الأحقية في بعض الحالات. المقترحات المعدلة تشتمل على خفض عمر الحضانة التي تمنح فيها الأم الحق في الحضانة إلى عمر أصغر (مثلاً السابعة) بدلاً من عمر أكبر مثل العاشرة أو حتى حتى الخامسة عشرة في بعض الحالات. من المقترحات أيضاً اشتراط ألا تزوج الأم إن أرادت الاحتفاظ بالحضانة، بينما لا يُشترط ذلك من الأب في المقترحات المطروحة. أيضاً يتضمن المقترح أن يكون للجد من أب الطفل أحقية بالحضانة في حال وفاة الأب أو انتفت شروط الحضانة من الأب. (الوقائع العراقية)

اهداف البحث:

١- التعرف على اتجاهات نحو تعديل المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية لدى عينة من

المجتمع العراق

٢- ايجاد دلالة الفروق بين الجنسين

حدود البحث

عينة من المجتمع العراقي من كلا الجنسين ٢٠٢٤

المبحث الثاني

الاتجاهات :

مفهوم "الاتجاه" Attitude بصفة عامة. والذي يتفق العديد من الباحثين على تعريفه بأنه ميل نفسي يعبر عنه بتقييم لموضوع معين، بدرجة أو بأخرى من التفضيل أو عدم التفضيل. ويعرف "ألبرت": الاتجاهات حالة استعداد عقلي منظمة من خلال الخبرة الفردية، تؤثر تأثيراً فعالاً على استجابة الفرد تجاه جميع الموضوعات وكذلك المواقف التي ترتبط بها". أما تعريف "doob": "الاتجاهات استجابة ضمنية متوقعة ومؤدية إلى نماذج سلوكية علنية، ويمكن تحريكها بالعديد من المثيرات الناتجة عن التعلم والقدرة على التجميع والتمييز، والتي تعتبر مثيراً لاستجابات أخرى ومحركا للسلوك في نفس الوقت، والتي تعتبر هامة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد". كما يعرفها "Chein": "الاتجاهات استعداد فردي لتقييم أي موضوع أو فعل أو موقف بطريقة معينة" (عضوب الزين، ٢٠٢١)

الادبيات السابقة:

## ١ - ماهية الاتجاه

بتعريف مفهوم "الاتجاه" Attitude بصفة عامة. والذي يتفق العديد من الباحثين على تعريفه بأنه ميل نفسي يعبر عنه بتقييم لموضوع معين، بدرجة أو بأخرى من التفضيل أو عدم التفضيل. ويشير التقييم إلى الاستجابات التفضيلية المعرفية والوجدانية والسلوكية، سواء كانت صريحة أو ضمنية. وفيما يلي تفصيل لهذه المكونات:

- المكون المعرفي: ويضم المعتقدات والآراء والأفكار عن موضوع الاتجاه.  
 - المكون الوجداني: وهو عبارة عن مشاعر الفرد وانفعالاته نحو موضوع الاتجاه.  
 - المكون السلوكي: ويختص بالنواتج أو الميل للسلوك أو التصرف بشكل معين إزاء موضوع الاتجاه.  
 والاتجاهات وفقاً للنظريات المعرفية بمثابة شبكات مترابطة associative networks. وتعمل الاتجاهات كتمثيلات عقلية mental representations داخل العقل، وتتكون هذه التمثيلات من وحدات معرفية والتي ترتبط أو تتصل بوحدات وجدانية affective units. ونجد هذه الروابط أو الوصلات links داخل الاتجاه، وكذلك بين الاتجاهات المختلفة. ومن خلال عملية انتشار التنشيط spreading activation ترتبط الوحدات القديمة (المعرفية والانفعالية) بعناصر جديدة، مما يسبب ظهور اتجاه جديد نحو موضوع ما، نتيجة ارتباطه باتجاه قديم. وعلى ضوء ما سبق تعتمد الدراسة الحالية على تعريف مفهوم الاتجاه نحو الإنترنت بأنه نسق من المعتقدات (الإيجابية أو السلبية) والمشاعر (التفضيلية أو غير التفضيلية) والميل للتصرف (بالاقتراب أو الابتعاد) نحو الإنترنت كمصدر للمعلومات، وتؤثر هذه المنظومة - أيضاً تتأثر - في تحديد موقف الطالب من الإنترنت واستخدامه كوسيلة للتعلم الذاتي وتلبية متطلبات التعليم الجامعي. ( غنيم، ١٩٧٣ )

## ٢-١ مفهوم الاتجاه النفسي

لم يوجد تعريف واحد مقنع يعترف به جميع المشتغلين في الميدان، إلا أن التعريف الذي ذاع أكثر من غيره والذي لا يزال يحوز القبول لدى غالبية المختصين وهو تعريف جوردون ألبورت: "الاتجاه حالة من الاستعداد أو التأهب العصبي والنفسي، تنتظم من خلال خبرة الشخص، وتكون ذات تأثير توجيهي أو دينامي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تستثير هذه الاستجابة". ولتقريب المعنى المقصود إلى ذهن يمكن القول إن الاتجاه هو الحالة الوجدانية القائمة وراء رأي الشخص أو اعتقاده فيما يتعلق بموضوع معين، من حيث رفضه لهذا الموضوع أو قبوله ودرجة هذا الرفض أو القبول.  
 "ويعرف"بوجاردس" الاتجاه قانلاً: بأنه"ميل الفرد الذي ينحو سلوكه تجاه بعض عناصر البيئة أو بعيداً عنها متأثراً في ذلك بالمعايير الموجبة أو السالبة تبعاً لقربه من هذه أو بعده عنها"وهو يشير بذلك إلى مستويين للتأهب هما: أن يكون لحظياً، أو قد يكون ذات أمد بعيد.

وسنحاول فيما يلي مناقشة كل مستوى من هذين المستويين على حدة بشيء من الإيجاز:

(أ) التأهب المؤقت أو اللحظي: وينتج بطبيعة الحال من التفاعل اللحظي بين الفرد وعناصر البيئة التي يعيش فيها، ويمثل ذلك، اتجاه الجائع نحو الطعام في لحظة إحساسه بالجوع وينتهي هذا التهيؤ المؤقت بمجرد إحساس الجائع بالشبع.

(ب) التهيؤ ذا المدى الطويل: ويتميز هذا الاتجاه بالثبات والاستقرار، ويمثل ذلك اتجاه الفرد نحو صديق له، فهو ثابت نسبياً، لا يتأثر غالباً، كماضابقات العابرة، ولذلك فمن أهم خصائص هذا النوع من الاتجاهات أنه تأهب أو التهيؤ، له صفة الثبات أو الاستقرار النسبي الذي يتبع بطبيعة الحال تطور الفرد في صراعه مع

البيئة الاجتماعية والمادية وعليه فالاتجاهات هي حسيطة تأثر الفرد بالمثيرات العديدة التي تصدر عن اتصاله بالبيئة وأنماط الثقافة، والتراث الحضاري للأجيال السابق، كما أنها مكتسبة وليست فطرية.

١-٢-٣ عوامل تكوين الاتجاهات النفسية :

هناك عدة عوامل يشترط توافرها لتكوين الاتجاهات النفسية الاجتماعية نذكر منها:

(١) قبول نقدي للمعايير الاجتماعية عن طريق الإيحاء:

يعتبر الإيحاء من أكثر العوامل شيوعاً في تكوين الاتجاهات النفسية، ذلك أنه كثيراً ما يقبل الفرد اتجاهاً ما دون أن يكون له أي اتصال مباشر بالأشياء أو الموضوعات المتصلة بهذا الاتجاه فالاتجاه أو تكوين رأي ما، لا يكتسب بل تحدده المعايير الاجتماعية العامة التي يمتصها الأطفال عن آبائهم دون نقد أو تفكير، فتصبح جزءاً نمطياً من تقاليدهم وحضارتهم يصعب عليهم التخلص منه، ويلعب الإيحاء دوراً هاماً في تكوين هذا النوع من الاتجاهات فهو أحد الوسائل التي يكتسب بها المعايير السائدة في المجتمع دينية كانت أو اجتماعية أو خلقية أو جمالية، فإذا كانت النزعة في بلد ما ديمقراطية فإن الأفراد فيه .

(٢) تعميم لخبرات"والعامل الثاني الذي يكون الإنسان من خلاله اتجاهاته وأرائه:

هو "تعميم الخبرات" فالإنسان دائماً يستعين بخبراته الماضية ويعمل على ربطها بالحياة الحاضرة فالطفل (مثلاً) يدرّب منذ صغره على الصدق وعدم الكذب أو عدم أخذ شيء ليس له، أو احترام الأكبر منه عمراً.. الخ. والطفل ينفذ إرادة والديه في هذه النواحي دون أن يكون لديه فكرة عن أسباب ذلك، ودون أن يعلم أنه إذا خالف ذلك يعتبر خانناً وغير آمن، ولكنه عندما يصل إلى درجة من النضج يدرك الفرق بين الأعمال الأخرى التي يوصف فاعلها بالخيانة، وحينما يتكون لديه هذا المبدأ (أي المعيار) يستطيع أن يعممه في حياته الخاصة والعامة.

(٣) تميز الخبرة:

إن اختلاف وحدة الخبرة وتمايزها عن غيرها، يبرزها ويؤكدها عند التكرار، لترتبط بالوحدات المشابهة فيكون الاتجاه النفسي، ونعني بذلك أنه يجب أن تكون الخبرة التي يمارسها الفرد محددة الأبعاد واضحة في محتوى تصويره وإدراكه حتى يربطها بمثلها فيما سبق أو فيما سيجد من تفاعله مع عناصر بيئته الاجتماعية. (عضوب الزين، ٢٠٢١)

١-٢-٤ مراحل تكوين الاتجاهات

يمر تكوين الاتجاهات بثلاث مراحل أساسية هي:

١- المرحلة الإدراكية أو المعرفية:

يكون الاتجاه في هذه المرحلة ظاهرة إدراكية أو معرفية تتضمن تعرف الفرد بصورة مباشرة على بعض عناصر البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية التي تكون من طبيعة المحتوى العام لطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، وهكذا قد يتبلور الاتجاه في نشأته حول أشياء مادية كالدار الهادئة والمقعد المريح، وحول نوع خاص من الأفراد كالأخوة والأصدقاء، وحول نوع محدد من الجماعات كالأسرة وجماعة النادي وحول بعض القيم الاجتماعية كالنخوة والشرف والتضحية.

٢- مرحلة نمو الميل نحو شيء معين:

وتتميز هذه المرحلة بميل الفرد نحو شيء معين، فمثلاً أن أي طعام قد يرضي الجائع، ولكن الفرد يميل إلى بعض أصناف خاصة من الطعام، وقد يميل إلى تناول طعامه على شاطئ البحر، وبمعنى أدق أن هذه المرحلة من نشوء الاتجاه تستند إلى خليط من المنطق الموضوعي والمشاعر والإحساسات الذاتية.

(٣) مرحلة الثبوت والاستقرار:

إن الثبوت والميل على اختلاف أنواعه ودرجاته يستقر ويثبت على شيء ما عندما يتطور إلى اتجاه نفسي، فالثبوت هذه المرحلة الأخيرة في تكوين الاتجاه.

٢-١-٥ أنواع الاتجاهات :

تصنف الاتجاهات النفسية إلى الأنواع التالية:

١-الاتجاه القوي: يبدو الاتجاه القوي في موقف الفرد من هدف الاتجاه موقفاً حاداً لا رفق فيه ولا هوادة، فالذي يرى المنكر فيغضب ويثور ويحاول تحطيمه إنما يفعل ذلك لأن اتجاهه قوياً حاداً يسيطر على نفسه.

٢-الاتجاه الضعيف: هذا النوع من الاتجاه يتمثل في الذي يقف من هدف الاتجاه موقفاً ضعيفاً رخواً خانعاً مستسلماً، فهو يفعل ذلك لأنه لا يشعر بشدة الاتجاه كما يشعر بها الفرد في الاتجاه القوي.

٣-الاتجاه الموجب: هو الاتجاه الذي ينحو بالفرد نحو شيء ما (أي إيجابي).

٤-الاتجاه السلبي: هو الاتجاه الذي يجنح بالفرد بعيداً عن شيء آخر (أي سلبي).

٥-الاتجاه العلني: هو الاتجاه الذي لا يجد الفرد حرجاً في إظهاره والتحدث عنه أمام الآخرين.

٦-الاتجاه السري: هو الاتجاه الذي يحاول الفرد إخفائه عن الآخرين ويحتفظ به في قرارة نفسه بل ينكره أحياناً حين يسأل عنه.

٧-الاتجاه الجماعي: هو الاتجاه المشترك بين عدد كبير من الناس، فإعجاب الناس بالأبطال اتجاه جماعي.

٨-الاتجاه الفردي: هو الاتجاه الذي يميز فرداً عن آخر، فإعجاب الإنسان بصديق له اتجاه فردي.

٩-الاتجاه العام: هو الاتجاه الذي ينصب على الكليات وقد دلت الأبحاث التجريبية على وجود الاتجاهات العامة، فاثبتت أن الاتجاهات الحزبية السياسية تنسم بصفة العموم، ويلاحظ أن الاتجاه العام هو أكثر شيوعاً واستقراراً من الاتجاه النوعي.

١٠-الاتجاه النوعي: هو الاتجاه الذي ينصب على النواحي الذاتية، وتسلك الاتجاهات النوعية مسلماً يخضع في جوهره لإطار الاتجاهات العامة وبذلك تعتمد الاتجاهات النوعية على العامة وتشتق دوافعها منها. (عبد

الرحمن، ٢٠١٨)

المبحث الثالث:

اجراءات البحث:

مجامع البحث اعتمد الباحث على عينة من المجتمع العراقي عددها ٥٠٠ الف عراقي من النساء والرجال، وتم توزيع الاستبيان عبر الانترنت

الاداة : اعتمد الباحث على توزيع سؤال مفتوح على عينة البحث (اتجاهاتك نحو تعديل المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية الخاص بالأمومة بعد الطلاق)

نتائج الهدف الاول :

التعرف على اتجاهات نحو تعديل المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية لدى عينة من المجتمع العراق

ت	الفقرات	التكرار	النسبة
١	الخوف من زيادة الطلاق	٤٢١	84.2
٢	التمييز الجنسي بين الرجل والمرأة	٣٨٩	77.8
٣	حماية حقوق المرأة والطفل	٣٧٨	75.6
٤	مواجهة ارتفاع معدلات الطلاق	٣٥٦	71.2
٥	حق الأب في الحضائنة	٣٤٢	68.4

64.2	٣٢١	مصلحة الطفل	٦
62.2	٣١١	اضطرار الأمهات إلى اختيار الطلاق	٧
61.8	٣٠٩	تسهيل الطلاق على الرجال	٨
60.2	٣٠١	تغيير في البنية المجتمعية	٩
59.2	٢٩٦	المخاوف القانونية والاجتماعية	١٠
53.4	٢٦٧	موازنة المصالح	١١
٥٠	٢٥٠	استقرار الاسرة	١٢

مستوى الدلالة	القيمة التائية	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	العينة	
0.05	الجدولية	المستخرجة	3.313	18	33.156	500
	1.96	102.262				

تبين ان المتوسط الحسابي اعلى من الوسط الفرضي ان الاتجاه نحو القانون عالي وله مقبولية من قبل عامة المجتمع و. منظمات حقوق المرأة، ناشطات، وبعض المواطنين يرون أن التعديلات المقترحة تتطوي على تراجع لحقوق المرأة، وحرمانها من أبنائها في سنّ أقل، أو بسبب زواجها من جديد. مخاوف من أن بعض التعديلات تتعارض مع مصلحة الطفل، بأن الحضانة للأم في السنوات الأولى تكون مهمة للنمو العاطفي، والاستقرار النفسي، وأن تحديد عمر مثل السابعة قد يبعد الطفل عن الأم وهو غير مناسب لبعض الحالات. تأثير التعديلات على دور الأم المطلقة في المجتمع، خصوصاً في الحالات التي لا يكون الأب متاحاً أو لا يتحمل مسؤولية الحضانة أو تكون الأم قوية في الرعاية والتربية. احتمال أن تفتح التعديلات مداخل لتدخلات دينية أو مذهبية في التشريع تتجاوز المساواة أو المبادئ المدنية. من جهة، مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساسي في النصوص الحالية والمقترحة، ويجمع على أن القانون يجب أن يُراعي مصلحة المحضون أولاً. المقترح أن يكون للأب حق أكبر في الحضانة أو في التواصل مع أبنائه بعد الانفصال أو الطلاق، يرى البعض أنه ضروري لتحقيق توازن بين الحقوق الأبوية والحقوق الأمومية. هناك أيضاً تحفظات على أن التعديلات يجب أن تراعي قدرات كل طرف، شروط الحضانة الحقيقية، وليس فقط السن أو الحالة الاجتماعية كالشروط الشكلية مثل الزواج أو لا.

الهدف الثاني: ايجاد دلالة الفروق بين الجنسين

مستوى الدلالة	القيمة الجدولية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الجنس
0.05	الجدولية	المستخرجة		
	١.٩٦	٩٢٢	٣.٣٧٤٤	٣٢.٨١٣
			٣.١٦٢٩	٣٣.٢٨٥

وجود فروق دالة احصائية ولصالح الاناث وهذا يدل على ان النساء بشكل عام القانون لم يكن بصالحهن لذا كان رافضات هناك من يؤكد أن بعض التعديلات تُلبي ما يعتبرونه ضرورات مجتمعية بسبب تغيير الواقع، مثل ارتفاع الطلاق، أو رغبة في فرض التزامات متبادلة بين الأبوين أكثر من الوضع الراهن. خشية من التمييز بين الجنسين، أي أن الأب لا يُشترط له البقاء غير متزوج لحصول على الحضانة، بينما يُشترط ذلك

من الأم، مما يُعدّ تفرقة غير عادلة. بعض المعارضة ترى أن بعض المقترحات تُدخل عنصر الفتاوى والمذاهب الدينية بشكل أكبر في التشريع على حساب الحق المدني والقانوني المتساوي. أن التعديلات قد تُفقد المرأة الحق في الحضانة بمجرد زواجها الثاني، مما يُلحقها ضرراً اجتماعياً ونفسياً وأحياناً اقتصادياً. أن سن الحضانة المقترح أقل من العمر الذي يُعتبر فيه الطفل قادراً على الروابط الأسرية مع الأم، وفقدان هذا الحق في وقت مبكر قد يضر بتطوره.

تفسير النتائج:

يبدو أن الرأي العام مائل أكثر نحو المعارضة للتعديلات المقترحة، أو على الأقل نحو الاحتراز منها، خصوصاً من وجهة نظر حقوقية وحقوق المرأة وحقوق الطفل. يوجد دعم بين بعض النواب والمجتمعات الدينية والتقليدية لمزيد من القيود والشروط على الأم، بحجة المحافظة على "القيم الأسرية" أو "الشرع الإسلامي" حسب فهمهم. على الرغم من أن منظمات حقوقية ونشطاء أن التعديلات المقترحة تمسّ بحقوق الطفل وتضره، وتعتبر انحرفاً عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل تمييزاً على أساس الجنس. يؤكد حقوقيون أن التعديل قد يؤدي إلى زيادة في حالات الطلاق، حيث قد تضطر الأمهات للطلاق من أزواجهن الجدد لحماية أبنائهن، أو قد يجد الزوج في التعديل فرصة لتطبيق زوجته بسهولة أكبر. يرى البعض أن التعديل يفرق في المعاملة بين الأب والأم، حيث يُسمح للأب بالاحتفاظ بحضانة الأطفال بعد زواجه من أخرى، بينما تُحرم الأم من أطفالها عند زواجها من رجل آخر. يرى مؤيدون أن التعديل يسعى لتقليص عدد حالات الطلاق، باعتبار أن الأطفال والنفقة سلاح في يد الزوجات لفرض العقوبات على الأزواج، وأن هذا يؤثر على استقرار الأسرة. يعتقد البعض أن لكل من الأب والأم حق الحضانة، وأن القانون الحالي يميل إلى الأم بشكل مفرط. ويرون أن التعديل يحاول إيجاد توازن في الحضانة، مع إعطاء سنوات معينة للأم وسبع سنوات تالية للأب. يدعي البعض أن الهدف هو تحقيق مصلحة الطفل، وأن التعديل قد يخدم هذه المصلحة عبر ضمان وجود الطرفين في حياة الطفل، وذلك بتشجيع الزوجين على المشاركة في تربية الأطفال بعد الطلاق. يخشى البعض أن يُجبر الأمهات على ترك أزواجهن الجدد لحماية أطفالهن من الحرمان، مما يزيد من تفكك الأسر. يُنظر إلى التعديل على أنه يسهّل الطلاق على الرجال ويزيد من صعوبته على النساء، ما يجعل النساء يتحملن الأزواج السيئين خوفاً من الحرمان من أبنائهن. يرى البعض أن هذا التعديل قد يكون له أثر كبير في تشكيل البنية المجتمعية، مع وجود مخاوف من أن يؤدي إلى تدهوره

التوصيات والمقترحات:

- ضرورة الاهتمام وفهم اتجاهات الأزواج نحو قانون ٥٧
- التعمق والبحث في موضوع معرفة الأسباب الرئيسية للاطلاق
- اجراء دراسات معمقة لمعرفة اتجاهات فئات المجتمع نحو قوانين الطلاق

المصادر

- عبد الرحمن، سعد. (٢٠١٨). القياس النفسي النظرية والتطبيق (ط. ٥). هبة النيل للنشر والتوزيع.
- عزت رفاة، عفاف (٢٠٠٦). الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوى طموحهن ببعض مراكز محافظة. (الفيوم. مجلة كلية التربية النوعية). ١٤
- عضوب الزين، غدير برنس (٢٠٢١). العوامل المؤدية إلى الزواج قاصرات في الأردن. مجلة العلوم. (٢) الإنسانية. ٧

- عضوب الزين، غدير برنس (٢٠٢١). الخصائص السيكومترية لمقياس اتجاهات الشباب نحو الزواج (رسالة ماستر) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم. الجزائر.
- الغانم، كلثم علي (٢٠٠١). اتجاهات الشباب نحو قضايا الزواج. المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- غنيم، سيد محمد. (١٩٧٣). سيكولوجية الشخصية محدداتها، قياسها، نظريتها (ط. ٠). دار النهضة العمومية.

